

أعطاه بعض الأشخاص زكاة أموالهم فدفع للفقراء والباقي اشتري

به سلع ووزعها للفقراء فهل يصح عمله؟ لحيدان

صالح اللحيدان

يقول هذا السائل دفع لي بعض الاخوة زكاة اموالهم فدفعت بعضها للفقراء اموالا وبقي عندي مبلغ اخر اشتريت به حاجيات وسلع
للفقراء وبعثتها اليهم. هل تصرفني هذا موافق للشرع؟ افيدوني افادكم الله - 00:00:00

ارجو انه مبرئ للذمة وكان الاولاد كأنك لم تتصرف على التصرف وان تؤدي الزكاة للفقراء كما اعطيك ايها صاحب المال فان الزكاة
عروض التجارة نقد اما زكاة الماشي وزكاة الزروع والثمار - 00:00:19

فهي من الماشي ومن الزروع والثمار فهذا الذي اعطيك النقد فيما يبيدو انه زكاة عروض تجارة او زكاة نقدين فكان عليك ان تبذله كما
استلمته لكن ما دمت فعلت ولم تنقصه شيئا فلا حرج ان شاء الله - 00:00:43
واحرص على الا تعود لذلك مستقبلا بارك الله فيكم - 00:01:03